في الاولين دون الثالث لاختلاف مرادهما فمراد المعلل ان المتروك كالمذكور لظهوره
ومراد السائل ان المذكور وحده لا يفيد فلو بين المعلل مراده انتهى البحث بمنع الصغرى والجواب
بانه المتنازع فيه وملازمه في القسم الاول يعني بين المعلل ان اللازم من الدليل محل النزاع او مستلزم
له اذ مرجعه الى منع احدهما او بين تشبيه او نقل انه الماخذ في الثاني او بان المقدر كالمذكور
فلا تصرف فيه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده في الثالث

خاتمه للفصل

الاعتراضات المتجانسه وهي التي يجمعها صنف واحد كالاستفسار او المنع او المعارضه او النقض
يتعدد اتفاقا والمختار في الاعتراضات المختلفه انها كذلك اي كالمتجانسه في جواز التعدد وقيل
بمنعها مطلقا وهذا مذهب اهل سمرقند للخبط والبعد من الضبط بخلاف المتجانسه
لان كل ما كان المترتبه اقل فهو ابعد من الخبط واذا جوزنا التعدد في المختلفه فقد قيل
يمنع المرتبه طبعا كمنع حكم الاصل ومنع العليه اذ تعليل الشي بعد ثبوته وهذا مذهب الاكثر
من الجدليين لتسليم الاول بذكر الاخير لانه اذا قيل لا نسلم حكم الاصل ولا نسلم انه
معلل بكذا وطلب تعليله تضمن الاعتراف بثبوته فيكفي حينئذ جواب الاخير ويلغو
ذكر الاول والمختار جوازه وقولهم لتسليم الاول بذكر الاخير قلنا انما سلم فرضا وتقديرا
لان معناه ولو سلم الاول فالثاني وارد وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الامر واذا جازت
المرتبه فانه يجب الترتيب لقبح المنع بعد التسليم فانه اذا قيل لا نسلم ان الحكم معلل بكذا فقد
سلم ثبوت الحكم ضمنا فلو قيل بعد ذلك ولو سلم فلا نسلم ثبوت الحكم كان منعا لما قد سلم
وبعد وجوبه فالمناسب للطبع تقديم ما يتعلق بالاصل ثم العله لانها مستنبطه منه ثم
بالفرع لابتنائه عليها وتقديم النقض على المعارضه في الاصل لان النقض لابطال العله والمعارضه
لابطال تاثيرها بالاستقلال وبالجمله الترتيب بالطبع كما وقع الترتيب بالوضع ولما فرغ
من الادله الاربعه وما يرد عليها شرع في غيرها مما يتمسك به بعض ويعيبه اخرون
ولم يذكر التلازم لانه تمسك بمعقول مفهوم من النص او الاجماع او القياس فهو في الحقيقه
تمسك بها اذ ثبوت هذه الملازمات الشرعيه المستفاده من الاحكام الوضعيه بدون
الثلاثه محال بالاجماع ولانهم اعترفوا بان التلازم بين الحكمين لو عينت علته كان قياس
عله فقد عاد الى قياس الدلاله ولا الخلاف في كون مذهب الصحابه حجه وفي المصالح
المرسله لتقدمها بل اقتصر على ذكر ثلاثه امور في ثلاثه فصول فقال

فصل الاستصحاب

ومعناه التمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره بان يحمل الامر الثابت في الماضي ثابتا في
الحال لعدم العلم بالمغير وقد يكون استصحابا لحكم عقلي كاستصحاب البراءه الاصليه حتى
يرد ناقل وقد يكون لشرعي كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير
كالعلم بالبيع والطلاق والاسترجاع وهو معمول به عند الاكثر من اصحابنا والشافعيه
خلافا للمعتزله وجمهور الحنفيه والقرشي من اصحابنا قال العاملون لان تحقق الشي في
حال بلا ظن معارض طارئ عليه يستلزم ظن البقاء لذلك الشي المتحقق ضروره
ولولا هذا الظن لما احسن من العاقل مراسله من فارقه ولا الاشتغال بما ينتفع به كالحراثه

والتجاره والقراض وارسال الهديه والوديعه الى بعيد والظن متبع شرعا لما مر
وايضا لو لم يكن طريقا لاستوى الشك في الزوجيه ابتداء وبقاء والتالي باطل اما الملازمه فلانه لا فارق
بينهما الا استصحاب عدم الزوجيه في الاولى واستصحابها في الثانيه فلولا اعتباره
لاستوت الحالات واما بطلان اللازم فللاجماع على حرمه الاستمتاع فيمن شك في ابتداء
حصول الزوجيه وعلى حله فيمن شك في بقائها وهكذا الكلام فيمن شك في اثناء الوضوء
وفيمن علمه وشك في الحدث فلذا حكم عليه السلام بانه يستديم الوضوء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وقال الاخرون انحصار ادله الشرع في النص من الكتاب والسنه والاجماع والقياس يقتضي
ان لا يثبت حكم شرعي بغيرها والاستصحاب ليس منها فلا يحتج به في الشرعيات واجيب
بان ذلك مسلم في اثبات الحكم الشرعي فلا يثبت الحكم ابتداء الا بها واما في الحكم ببقائه
فممنوع بل يكفي فيه الاستصحاب ولو سلم فلا نسلم انحصارها فيما ذكرتم فان النزاع في كون
الاستصحاب احدها وقالوا ثانيا لو ظن به البقاء لوقع لزم تقديم بينه النفي على
بينه الاثبات لتايدها باستصحاب البراءه الاصليه قلنا مسلم لو حصل الظن بهما وتايد
احدهما به لكن الظن منتف في بينه النفي لانه لا يبعد غلطها في ظن الموجود معدوما
لعدم العلم به بخلاف بينه الاثبات ولان للعلم بالاثبات طرقا وطيبه بخلاف النفي ولان
انكار الحق اكثر من دعوى الباطل فتعارض العليه اصالته فلا يحصل به ظن عند
وجود المعارض وقالوا ثالثا يلزم جواز القياس بطلان الظن الحاصل من استصحاب حكم الاصل
يبطل العمل بالاستصحاب بيان ذلك ان جواز القياس يستلزم اسقاط بقاء الاصل
لكونه يرفع حكم الاصل بدليل انه يثبت به احكام لولاه لكانت باقيه على النفي فلا يحصل
الظن ببقاء الحكم الاصلي الا بعد انتفاء قياس يرفعه ولا سبيل الى الحكم بذلك الا بعد
تناهي الاصول التي يمكن القياس عليها اذ ليس للعقل الاحاطه بها قلنا هذا الفرض
انما تم قبل البحث والتفتيش عن الاصول وهو خلاف الفرض فان الفرض فيما
اذا بحث فيه العالم فلم يجد اصلا يرفع حكم الاصل ولا حاجه الى القطع بانتفاء القياس
الرافع بل الظن كاف وهو حاصل على تقدير عدم الوجدان مع البحث ومجرد الاحتمال
لا ينافيه بل يلازمه واما استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف كاستدلال الشافعيه على ان
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بان ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه
اجماعا فيبقى على ما كان عليه والحق نفيه فلا يكون حجه عند ائمتنا عليهم السلام والغزالي
لان الدليل انما هو الاجماع وهو مقيد بعدم الخارج فاذا وجد فلا اجماع

فصل

اختلف في تعبده عليه السلام وتكليفه قبل البعثه بشرع على ثلاثه اقوال اولها
الثبوت وهو اختيار البيضاوي وابن الحاجب وغيرهما وثانيها النفي وهو اختيار
ابي الحسين البصري وبعض المتكلمين وثالثها الوقف وهو قول الجويني والغزالي والامدي
واختلف ايضا على القول الاول هل كان متعبدا بدين معين ام لا قيل معين ثم
اختلف اهل التعيين فقيل هو شرع نوح وقيل شرع ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)